

## أدب المفتي والمستفتي

القسم الرابع .

في الفقه على ترتيبه .

فمن ذلك .

63 - مسألة جوخ حكى أن الأفرنج يعلمون فيها شحم الخنزير وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مشاهدة هل يحكم بنجاستها أو نجاسة ما يصيبه في حال رطوبتها في الطرقات وغيرها مع عموم الإبتلاء .

أجاب Bه إذا لم يتحقق في نفس ما بيده منه النجاسة لم يحكم عليه بحكم النجاسة وهذا التفات إلى أن ثياب من يتدين من المشركين باستعمال النجاسة لا يحكم بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح و□ أعلم .

64 - مسألة بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلًا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حالة رطوبته من غير مشاهدة عين النجاسة على الموضع الذي أصابه أو لم يعلم هل غسل أم لا .

أجاب Bه إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل